



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
الإدارة العامة / زليتن



الموافق: 20/10/2022م - 1443هـ

الرقم الإشاري: ج. س. س. 367

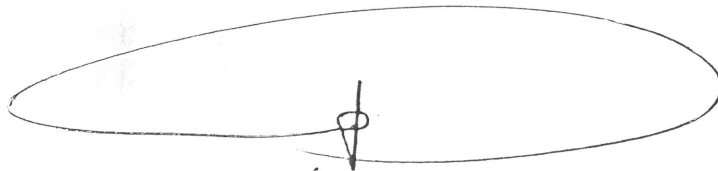
السيد/د. وكيل الجامعة للشؤون العلمية

بعد التحية:

نُحيل عليكم قرار السيد المحترم/أ.د. رئيس الجامعة
الأسمرية الإسلامية رقم ((14)) لسنة 2022م - 1443هـ
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لمجلة كلية الدعوة وأصول الدين.

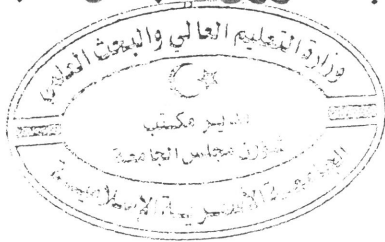
وذلك للفضل بوضع القرار موضع التنفيذ

والسلام عليكم



حسين علي أبوسنينة

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة



صدوره إلى :

- ☐ السيد/أ.د. رئيس الجامعة
- ☐ السيد/د. رئيس المركز للبحوث والاستشارات العلمية
- ☐ السيد/د. مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء
- ☐ السيد/د. مدير مكتب الشؤون القانونية
- ☐ السيد/مدير مكتب التخطيط والمتابعة
- ☐ السيد/د. مدير مكتب العلاقات العامة
- ☐ مدير المكتبة
- ☐ مدير دوري الع

ح. خليل



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
الإدارة العامة - زليتن



الموافق: 19 / 01 / 2022 م - 1443 هـ

قرار السيد / أ. د. رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية رقم ((١٧ /)) لسنة 2022 م - 1443 هـ

بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لمجلة كلية الدعوة وأصول الدين

رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته
- القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.
- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.
- القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.
- قرار مجلس الجامعة رقم (518) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس الجامعة في بعض الاختصاصات.
- قرار وزير التعليم رقم (31) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس للجامعة الأسمرية.
- مراسلة السيد عميد كلية الدعوة وأصول الدين رقم (ك د ص 576) المؤرخة في 2022/01/04 م.

قرر:

مادة ((1))

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد اللائحة الداخلية لمجلة كلية الدعوة وأصول الدين ((أصول الدين)) والمرفقة نصوصها بهذا القرار، بما لا يخالف أو يتعارض مع قرار المجلس الرئاسي رقم (264) لسنة 2020م المشار إليه.

مادة ((2))

يبلغ القرار لمن يلزم بتنفيذه ويعمل به وفقاً للمادة الأولى منه.

أ. د. محمد سليمان محمد بن عبد الحفيظ

رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية



صدر في زليتن

يوم 19 / 01 / 2021 م

موافق 19 / 01 / 2021 م

موافق 19 / 01 / 2021 م

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الدعوة وأصول الدين

اللائحة الداخلية لمجلة أصول الدين

وفق القرار الرئاسي رقم: (264)

بشأن شروط وضوابط المجلات العلمية المحكمة الوطنية

العام الجامعي: 1443هـ/2021م



اللائحة الداخلية لمجلة أصول الدين

وفقاً للقرار الرئاسي رقم: (264 / 2020م)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- القانون رقم: (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم: (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم.
- القرار رقم: (22) لسنة 2008م، بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.
- القرار رقم: (501) لسنة 2010م، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم: (444) لسنة 2013م، بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الجامعة الأسمرية الإسلامية.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم: (341) لسنة 2014م، بشأن تكليف رئيس الجامعة الأسمرية.
- القرار الرئاسي رقم: (264)، لسنة 2020م، بشأن شروط وضوابط المجالات العلمية المحكمة الوطنية ومرفقاته.
- مراسلة مدير إدارة شؤون الجامعات، ذات الرقم الإشاري: (213 / 2020م)، الواردة إلى رئيس الجامعة الأسمرية بتاريخ 2020/4/16م.
- مراسلة وكيل الجامعة الأسمرية للشؤون العلمية، ذات الرقم الإشاري: (ج. س. س/2975)، الوارد إلى عميد كلية الدعوة وأصول الدين بتاريخ 2020/10/5م.
- بشأن تنقيح اللائحة الداخلية وهيئة التحرير والهيئة الاستشارية للمجلة، وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة، الواردة في القرار الرئاسي المذكور أعلاه.



وبناءً على ما سبق فقد تمّ تنقيح اللائحة الداخلية لمجلة: (أصول الدين)، وإضافة التعديلات اللازمة لها، وفقاً لما جاء في القرار الرئاسي رقم: (2020/264م)، بشأن شروط وضوابط المجالات العلمية المحكمة الوطنية. وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

التعريف بالمجلة

تصدر عن كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الأسمرية، مجلة علمية محكمة، يكون اسمها: (مجلة أصول الدين "JOE" - Journal of Osoul - Eddine)، وهي تُعنى بنشر البحوث العلمية المتخصصة في مجالات: أصول الدين، والدعوة، والثقافة الإسلامية.

مادة (2)

المجلة دورية محكمة، تصدر مرة واحدة في السنة، ويكون موعد صدورها شهر ديسمبر، وتصدر في مجلد واحد، يحوي عدداً واحداً، إلا إذا استضافت المجلة نشر أبحاث الندوات والمؤتمرات العلمية، فإنها تصدر في عدد خاص، على أن تحسب في تسلسل أعداد المجلة، إضافة إلى العدد الدوري.

مادة (3)

لغة النشر

تصدر المجلة باللغة العربية، ويمكن أن يكون ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

مادة (4)

يكون نشر البحوث المجازة في المجلة مجانياً، وكذلك الوصول إلى أعداد المجلة المنشورة إلكترونياً وتحميل بحوثها يكون مجانياً أيضاً.

مادة (5)

مجالات اهتمام المجلة

تُعنى مجلة أصول الدين بنشر البحوث العلمية، والدراسات والمراجعات النقدية للكتب والرسائل، ذات العلاقة بأصول الدين الإسلامي، وذلك يشمل المجالات الآتية:



- تفسير القرآن الكريم وعلومه.
- علم القراءات القرآنية.
- علوم الحديث الشريف وشروحه.
- العقيدة والفكر الإسلامي.
- التصوف الإسلامي.
- الفلسفة الإسلامية.
- أصول الدعوة والخطابة.
- الإعلام الإسلامي.
- مقارنة الأديان، والمذاهب الفكرية
- علم المنطق.

الفصل الثاني: الرؤية والرسالة والأهداف

مادة (6)

رؤية المجلة:

إذ تستمد المجلة رؤيتها من تعاليم الدين الإسلامي السمحة، وتعتمد الفكر المعتدل القائم على الوسطية والاعتدال، والمحبة والتسامح، فإنّها تسعى حثيثاً لتحقيق مضمون قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽¹⁾؛ ليعمّ السلام والأمن، ويعيش الناس في تآلف وإخاء، وتسعى المجلة - أيضاً - للإسهام في تحقيق رؤية الجامعة: (2019- 2021م)، في مجال البحث والنشر العلمي.



رسالة المجلة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً أكاديمياً للباحثين والمهتمين، ووعاءً لنشر البحوث والدراسات العلمية المتخصصة، التي تكشف عن أصالة مبدأ الوسطية والاعتدال في ديننا الإسلامي الحنيف ودعوته العالمية، وتظهر ما يدعو إليه من التحلي بالأخلاق الحميدة، وتنتشر الثقافة الإسلامية الأصيلة، التي تنبذ العنف والتطرف، والإرهاب الفكري، والغلو في الدين، وتدعو إلى اليسر والسماحة دون إفراط ولا تفريط.

مادة (8)

أهداف المجلة:

تسعى المجلة - من خلال ما تحويه من بحوث ومقالات - إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. نشر البحوث والدراسات العلمية، والمراجعات النقدية للكتب والرسائل، ذات

العلاقة المباشرة بالدعوة وأصول الدين الإسلامي.

2. الإسهام في الارتقاء بالمكانة العلمية للجامعة الأسمرية الإسلامية، وتحقيق

أهدافها الاستراتيجية في تطوير البحث العلمي.

3. الإسهام في دراسة بعض القضايا العقدية والفكرية المعاصرة، التي ظهرت في

المجتمع الإسلامي، واقتراح الحلول العلمية لها، بما يهدف إلى تحقيق مبدأ

الوسطية والاعتدال في الفكر والسلوك، ومدّ جسور التواصل والتعاون العلمي

مع الجامعات ومراكز البحوث الأكاديمية محلياً ودولياً.

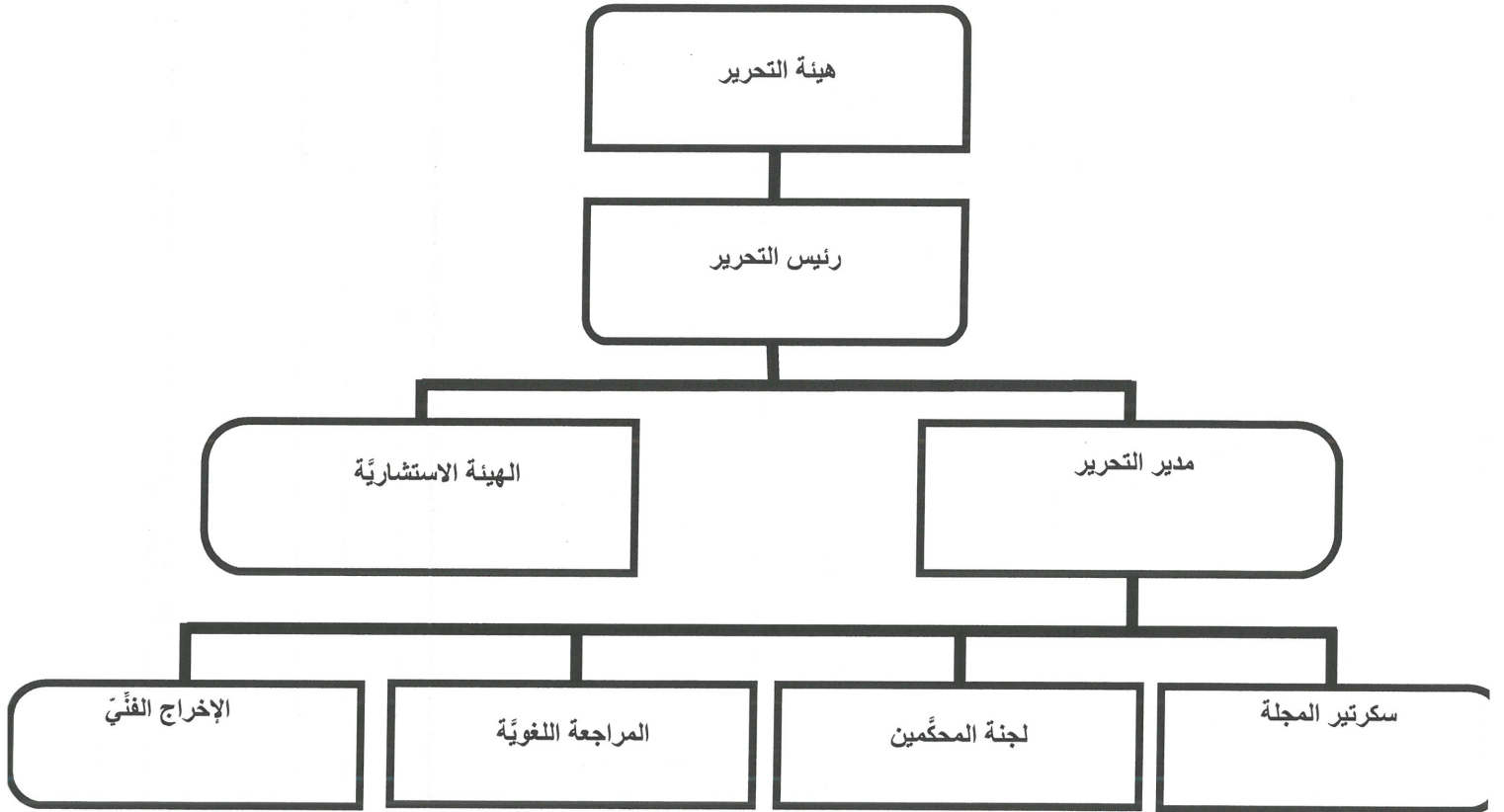
4. نشر البحوث والدراسات العلمية، التي تسهم في الحفاظ على الهوية الدينية

الليبية؛ بوصفها دعامة أساسية للوحدة الوطنية.



مادة (9) الهيكل الإداري

يكون الهيكل الإداري للمجلة كما هو موضح في الشكل التخطيطي الآتي:



مادة (10)

رئيس التحرير

هو المسؤول عن إدارة هيئة تحرير المجلة؛ لتحقيق أهدافها، وإصدار القرار النهائي لقبول نشر البحوث المقدمة إلى المجلة من عدمه، استناداً إلى ما ورد في المادة: (12) من هذه اللائحة، وعلى تقرير المحكمين، وعلى الإجراءات المعمول بها كافة، فيما يتعلق بأخلاقيات النشر العلمي وشروطه الواردة في المادة (26) من هذه اللائحة.



الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير

يشترط توافر عدد من الشروط في رئيس التحرير، وهي الآتية:

1. أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
2. أن يحمل درجة الأستاذية في مجال تخصص المجلة، إن كانت المجلة متخصصة، أو في إحدى التخصصات إن كانت المجلة متعددة التخصصات.
3. أن تكون لديه الخبرة والكفايات البحثية اللازمة.
4. إتقان المهارات الحاسوبية اللازمة لأداء مهامه.
5. تكون مدة رئاسة التحرير أربع سنوات فقط غير قابلة للتجديد.

مادة: (12)

مهام رئيس التحرير

يناط برئيس التحرير المهام الآتية:

1. الإشراف العام على أعمال المجلة، وضمان الالتزام بلائحتها.
2. إصدار القرار النهائي بقبول البحوث للنشر بالمجلة أو رفضها، بالتشاور مع هيئة التحرير.
3. اعتماد أعداد المجلة في صورتها النهائية.
4. الدعوة لاجتماع أعضاء الهيئة الاستشارية، الدورية أو الطارئة، وإدارة اجتماعاتها.
5. توقيع العقود والاتفاقيات التي تعقد مع المجلة، بعد إقرارها من هيئة التحرير.
6. تمثيل المجلة أمام الهيئات الرسمية والقضائية.
7. اعتماد ما يحيله عليه مدير التحرير، من التقارير الدورية، ومراسلات المجلة، وإفادات النشر التي تمنح للبحاث.



هيئة تحرير المجلة

يتولى الإشراف على إصدار المجلة هيئة تحرير وفق الشروط الآتي ذكرها، وتتكون الهيئة من رئيس التحرير، ومدير التحرير، وثلاثة أعضاء آخرين من داخل الكلية، ويصدر بتشكيل هيئة التحرير قرار من رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية.

مادة: (14)

الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة التحرير

يتم اختيار أعضاء هيئة التحرير بالتنسيق بين رئيس التحرير ورئيس الجامعة الأسمرية، وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يكونوا من ضمن أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة الأسمرية.
2. يجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة التحرير عن (5) أعضاء.
3. أن لا تقل الدرجة العلمية لعضو هيئة التحرير عن أستاذ مساعد.
4. أن يكون تخصص أعضاء هيئة التحرير من نفس تخصص المجلة .
5. أن يكون لديهم الخبرة والكفايات البحثية اللازمة.
6. إتقان المهارات الحاسوبية اللازمة لأداء مهامهم
6. تكون مدة عضوية هيئة التحرير أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة: (15)

مهام هيئة التحرير

يناط بهيئة التحرير المهام الآتية:

1. هيئة التحرير هي الجهة المخولة بإدارة المجلة، ورسم سياستها العامة.
2. العمل على تحقيق أهداف المجلة، وضمان جودة الأعمال المنشورة، والسعي نحو التحسين والتطوير المستمر للمجلة.
3. المشاركة في استقبال البحوث واختيار أسماء المحكمين، من الأساتذة المتخصصين في موضوعات البحوث المقدمة، من داخل الجامعة أو خارجها.



4. بناء قاعدة بيانات للمحكّمين من داخل مؤسسة التعليم العالي وخارجها. أو من المراكز البحثية أو الجمعيات العلمية.
5. سن القواعد الخاصة بتقديم البحوث للمجلة، وشروط النشر فيها، ونظام التحكيم والمراجعة. والإشراف العام على أعمال الطباعة والإخراج النهائي.
6. المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بعمليات النشر في المجلة، وتحديد موعد الإصدار.
7. النظر فيما يمكن أن يطرأ من تعديلات وإضافات على اللائحة الداخلية للمجلة عند اللزوم، بما لا يتعارض مع الشروط الواردة في القرار الرئاسي المذكور أعلاه.
8. تقديم تقرير سنوي عن المجلة إلى لجنة الاعتماد.
9. تحديد آلية توزيع المجلة: هدايا للمراكز البحثية والجامعات، والباحثين، والضيوف، وغيرهم.
10. أية مهام أخرى تقرها الجامعة وتسدّد القيام بها لهيئة التحرير.

مادة (16)

مدير التحرير

هو أحد أعضاء هيئة التحرير، ويشترط فيه ما يشترط فيهم من الشروط التي سبق ذكرها، وهو المسؤول المباشر عن شؤون النشر في المجلة، وتنفيذ سياستها، بعد رئيس التحرير، ويتلقى التوجيهات منه مباشرة، ويعمّمها على بقية الأعضاء للاطلاع والتشاور والتنفيذ.

مادة (17)

مهام مدير التحرير

يناط بمدير التحرير المهام الآتية:

1. الإشراف المباشر على جميع الأمور العلمية والفنية، وأعمال الطباعة والإخراج النهائي للمجلة.
2. إعداد المراسلات الصادرة عن مكتب المجلة، وإحالتها إلى رئيس التحرير للاطلاع والتوجيه.



3. التشاور مع رئيس التحرير بشأن اختيار أعضاء هيئة التحرير، واقتراح البديل عند استقالة بعضهم أو إقالته، أو غير ذلك من الدواعي.
4. تلقي المراسلات الواردة إلى مكتب المجلة، التي تحال من رئيس التحرير، والعمل على تنفيذها، أو إعداد الردود اللازمة بشأنها.
5. اختيار محكمي البحوث، بالتشاور مع رئيس التحرير وبقية الأعضاء.
6. إحالة البحوث على المحكمين، واستقبال نتائج التحكيم، وما يتعلّق بذلك من أمور.
7. التحضير لاجتماعات هيئة التحرير، وإعداد محاضرها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
8. استقبال البحوث والتواصل مع أصحابها، ومتابعة استكمال متطلباتها.
9. رفع المقترحات والتوصيات إلى رئيس التحرير.
10. تنظيم العمل الإداري، وتوزيع المهام بين أعضاء هيئة التحرير، ومتابعة ما أسند إليهم من أعمال.
11. إعداد وتصميم النماذج الخاصة بالمجلة، مثل: نموذج الإحالة للتحكيم، وبطاقة التقويم، وغيرها من النماذج ذات العلاقة بالجودة البحثية.
12. إصدار إفادات القبول والنشر للبحوث المقدمة للمجلة، محدداً بها: اسم الباحث، وعنوان بحثه، ورقم العدد أو المجلد، وتاريخ نشره، ومعرّف الوثيقة الرقمي: (DOI) .

مادة: (18)

يعقد اجتماع لهيئة التحرير، بدعوة من رئيس التحرير مرة - على الأقل - قبل صدور كل عدد من المجلة، ويجوز لهيئة التحرير أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها، من داخل الجامعة أو من خارجها؛ وذلك للاسترشاد برأيه فيما يعرض من موضوعات.

مادة (19)

تدوّن وقائع اجتماعات هيئة التحرير في محاضر خاصة بها، يبين فيها تاريخ انعقاد الجلسات، وموعد بدئها والانتهاؤها منها، وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وكذلك الموضوعات التي وردت في جدول الأعمال، وتمّ عرضها على الهيئة، والقرارات



الصادرة عنها، وتذيل المحاضر بأسماء الحاضرين وتوقيعاتهم، ثم يتولى مدير التحرير إحالتها إلى رئيس التحرير؛ للاعتماد والتوجيه.

مادة (20)

لجنة المحكمين

يتم اختيار أعضاء لجنة المحكمين بالمجلة، بالتنسيق والتشاور بين رئيس التحرير وأعضاء هيئة التحرير، وفقاً للشروط التالية:

1. أن يحمل العضو المحكم درجة أستاذ مساعد - على الأقل - في موضوع البحث المراد تحكيمه.

2. يجب ألا يقل عدد الأعضاء المحكمين لأي عمل بحثي عن اثنين.

3. أن يكون لديهم الخبرة والكفايات البحثية.

4. يمكن اختيار محكمين من خارج الجامعة، أو من خارج ليبيا؛ ليكونوا أعضاء محكمين بالمجلة.

5. أية شروط أخرى تقررها الجامعة.

مادة (21)

مهام لجنة المحكمين

يناط بلجنة المحكمين بالمجلة المهام الآتية:

1. تقييم الأعمال البحثية المحالة إليهم من هيئة التحرير، خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ التسلم، وإرجاعه مرفقاً بتقرير مكتوب عن تقييم العمل البحثي، والحكم عليه.

2. الالتزام بنموذج التقييم المعتمد من قبل هيئة التحرير.

3. الالتزام بشروط وضوابط التقييم المعتمدة بالمجلة.

4. أية مهام أخرى تقررها هيئة التحرير، وتسندها للجنة التحكيم بالمجلة.



مادة: (22)

الهيئة الاستشارية للمجلة.

هي عضوية فخرية، تضم نخبةً من الأساتذة ذوي الاختصاص في مجالات بحوث المجلة، المعروفين بعطائهم العلمي الأكاديمي تدريساً وتأليفاً، ويتمتعون بالكفاءة والخبرة الطويلة في مجال تخصصهم، لا يقل عددهم عن (7) سبعة أعضاء، يتم اختيارهم من داخل الجامعة الأسمرية، أو من الجامعات الليبية الأخرى، أو من الجامعات العربية خارج ليبيا، ويصدر بشأنهم قرار من رئيس الجامعة، ويتم ذكر أسمائهم داخل كل عدد؛ تكريماً لهم، بالإضافة إلى إهداء نسخة من كل عدد يصدر ورقياً.

مادة (23)

الشروط الواجب توافرها في اللجنة الاستشارية

يتم اختيار اللجنة الاستشارية للمجلة، وفقاً للشروط التالية:

1. يتم اختيار اللجنة الاستشارية بالتنسيق بين أعضاء هيئة التحرير ورئاسة الجامعة.
2. أن يحمل عضو اللجنة الاستشارية درجة الأستاذية في مجال تخصصه.
3. أن يكون تخصص أعضاء اللجنة الاستشارية في نفس مجال تخصص المجلة، وهو الدعوة وأصول الدين.
4. أن يكون لعضو اللجنة الاستشارية الخبرة والكفايات البحثية.
5. يلتزم عضو اللجنة الاستشارية بالمهام التي يكلف بها من قبل رئيس التحرير.
6. أية شروط أخرى تضعها الجامعة.
7. تكون مدة اللجنة الاستشارية أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.





[12]

مادة (24)

مهام اللجنة الاستشارية

تجتمع اللجنة الاستشارية للمجلة مرة كل ستة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيس التحرير، ويكون مدير التحرير مقرراً لها في اجتماعاتها، ويناط باللجنة الاستشارية المهام التالية:

1. تقديم المشورة إلى هيئة التحرير؛ لتحقيق أهداف المجلة.
2. مساعدة هيئة على اقتراح محكمين لتقييم الأبحاث العلمية، من داخل البلاد وخارجها.
3. تقديم تقارير دورية عن جودة المجلة العلمية.
4. أية مهام أخرى، يراها رئيس التحرير، أو تقررها الجامعة، وتسدّد القيام بها للجنة الاستشارية.

مادة: (25)

أمين السر هيئة التحرير (سكرتير المجلة)

يكون للمجلة أمين سر (سكرتير إداري)، يتولى القيام بالمهام المسندة إليه في المادة رقم: (25)، ويكون تحت إشراف مدير التحرير، ويصدر بشأنه قرار تكليف من رئيس الجامعة، بناءً على اقتراح ومراسلة رئيس التحرير.

مادة: (26)

المعايير الواجب توافرها في أمين سر هيئة التحرير

1. أن لا يقل مؤهله العلمي عن الإجازة الجامعية.
2. أن يكون موظفاً في الجامعة، سواءً كان من داخل الكلية أو من خارجها، ويجوز أن تسند هذه المهمة إلى عضو هيئة تدريس بالجامعة.
3. أن يكون ملماً برؤية المجلة وأهدافها ورسالتها، وسياسة وبرامج النشر فيها.
4. أن يكون ذا خبرة إدارية جيدة، وملماً بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالمجلة.
5. أن يجيد مهارات التواصل مع الوسط الأكاديمي والبحثي.



6. أن يتقن استخدام الحاسوب بكافة برامجه وتقنياته، ذات العلاقة بالبحث العلمي.

7. أن يجيد اللغة العربية، ويستحسن اللغة الإنجليزية - أيضاً -.

مادة: (27)

مهام أمين سر هيئة التحرير

1. تسلّم البحوث المقدّمة للنشر من أصحابها، وإعداد سجل خاص بها؛ يدون فيه عنوان البحث، واسم صاحبه، وتاريخ تسلّمه بمكتب المجلة، وتاريخ إحالته للتحكيم، وأسماء المحكمين، ونتيجة التحكيم، ويكون للبحوث ترقياً متسلسلاً، ويمكن أن يبدأ التسلسل من جديد، مع بداية كل سنة ميلادية جديدة.
2. القيام بأعمال الطباعة الخاصة بما يصدر عن هيئة التحرير بالمجلة.
3. حفظ وتنظيم الوثائق والملفات الخاصة بالمجلة.
4. إعداد سجل خاص تدوّن فيه المراسلات الخاصة بالمجلة من الصادر والوارد.
5. حفظ وتنظيم الملفات الخاصة بتقارير المحكمين، وهيئة التحرير واللجنة الاستشارية، بسرية تامة.

الفصل الرابع: سياسة النشر

مادة: (28)

قواعد النشر في المجلة

يشترط لقبول البحوث ونشرها في المجلة ما يأتي:

1. ألا يكون البحث قد نشر من قبل، أو قدم للنشر إلى جهة تحكيمية أخرى، أو نال به صاحبه ترقية علمية من قبل.
2. أن يتسم البحث بالجدة والأصالة والعمق، ويشكل إضافة نوعية في مجال تخصّصه، مع مراعاة السلامة اللغوية، والالتزام بالشروط الأكاديمية المتبعة في البحوث العلمية.

3. أن يلتزم الباحث القيم الإسلامية، ومبادئ الحوار الراقي، بعيداً عن التجريح

والإسفاف في القول، أو التعريض والتهكم بالآخرين.



4. مراعاة البنية المنهجية المنضبطة، والاستخدام الأمثل للمصادر والمراجع، وترتيب المعلومات بنسق موحد في البحث، وترقيم الهوامش بأرقام مستقلة لكل صفحة.

5. البحوث المنشورة في المجلة ليس بالضرورة أن تعبر عن رأي المجلة، ويتحمل أصحابها المسؤولية القانونية عن أفكارهم وآرائهم، وصحة نسبتها إلى مصادرها.

6. يحق للمجلة رفض أي بحث يخالف أهداف المجلة ورؤيتها ورسالتها، دون إبداء الأسباب للباحث.

7. تقدم البحوث لإدارة المجلة من نسختين، إحداها مطبوعة على ورق، من وجه واحد، والأخرى محفوظة في قرص حاسوب (CD)، ويمكن إرسالها على العنوان الإلكتروني للمجلة.

8. ألا يقل البحث عن 20 صفحة، ولا يزيد على 25 صفحة من نوع: (A4)، يكون نوع الخط: (Simplified Arabic)، على نظام ويندوز، أمّا حجم الخطوط في البحث فتكون على النحو الآتي:

أ. عنوان البحث: (16- غامق).

ب. اسم الباحث: (15- غامق).

ج. متن البحث: (15- عادي).

د. الحاشية السفلية: (12- غامق).

هـ. ملخص البحث + الكلمات المفتاحية: (12- عادي).

و. جهة العمل + البريد الإلكتروني: (11- عادي).

ز. الهوامش الجانبية: (2.5 سم من جميع جوانب الصفحة).

9. يذكر في الصفحة الأولى عنوان البحث، وجميع البيانات الخاصة بالباحث أو

الباحثين، وتتضمن البيانات الآتية: الاسم، القسم، الكلية، اسم الجامعة، المدينة،

الدولة، البريد الإلكتروني للباحث والمراسل.



10. يكتب ملخص البحث في البداية، ثم الكلمات المفتاحية، وبعد ذلك المقدمة، ثم باقي بنود البحث.

11. ترفق بالبحث السيرة العلمية للباحث، في ورقة مستقلة عن البحث.

12. يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية على إجراءات التقويم، وقدرها (150) مائة وخمسون ديناراً، في حالة طلبه سحب البحث، ورغبته في عدم متابعة إجراءات النشر.

مادة: (29)

آلية النشر

تتم آلية النشر وفق الخطوات الآتية:

1. يتم تقييم البحوث تقييماً أولياً، والنظر في مدى صلاحيتها للنشر، من قبل هيئة التحرير.
2. يعرض البحث على مقومين مختصين في مجاله، وفق النموذج المعد للتقييم، مع مراعاة السرية التامة؛ لرفع الحرج عن الباحث والمقوم، وتعول هيئة التحرير كثيراً على توصيات المقومين فيما يتعلق بنشر البحث من عدمه.
3. يطالب المحكمون بمراعاة الدقة في تقييم البحوث، وإبداء رأيهم في مدى صلاحيتها للنشر، وذلك وفق العناصر الآتية:



- أ . أصالة البحث.
- ب . منهجية البحث.
- ج . أهمية البحث.
- د . هيكلية البحث، ونتائجه
- هـ . المصادر والمراجع.

4. يقدم المقوم تقريراً عن البحث يبين فيه تقييم البحث، على النحو الآتي:

- أ - مقبول للنشر بدون تعديل . حاصل على 80% فأكثر.
- ب - مقبول مع التعديل. حاصل على 70% فأكثر .



ج - مردود. حاصل على أقل من 70% .

5. إن كانت نتيجة البحث إيجابية: (مقبول بدون تعديل)، فيكتفى من المقوم بالتقرير المرفق، أمّا إن كانت نتيجته سلبية: (مقبول مع التعديل، أو مردود)، فعلى المقوم أن يقدم تقريراً مفصلاً عن التعديل المطلوب، أو عن أسباب الرفض؛ وذلك لعرضها على الباحث؛ ليتسنى له الأخذ بملاحظات المقوم المتعلقة بالتعديل، أو الدفاع عن رأيه بأسس علمية.

6. يحق للباحث الاطلاع على الأسباب الموضوعية للتعديل أو الرفض، وحقه مكفول في الرد والاعتراض خطياً على ما ورد في تقرير المقوم.

7. يعطي المقوم للبحث الدرجة النهائية من مائة في حالة قبوله للنشر - بملاحظات أو من دونها - بناء على ما توافر في البحث من معايير النشر، وتكون درجات التقييم موزعة على النحو الآتي:

أ - الابداع والتجديد = 30% .

ب - المنهجية العلمية = 25% .

ج - اللغة والأسلوب = 25% .

د - المصادر والمراجع = 20% .

8. يتم إعلان الباحث بنتيجة تقييم بحثه، بعد الانتهاء من تحكيمه، في مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسلّم البحث، مستوفياً لشروط النشر في المجلة، وينشر على موقع المجلة فور الانتهاء من التدقيق اللغوي والإخراج الفني، مع مراعاة سياسة المجلة، من حيث تاريخ نشر النسخة الورقية للعدد، وفق المواعيد المحددة لإصدارات المجلة.

9. يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر، دون المساس بالمضمون.

10. يمنح صاحب البحث المنشور نسخة من عدد المجلة، الذي نشر فيه بحثه، في حال صدر العدد ورقياً.





مادة: (30)

مخالفات النشر

يعدُّ أرشيف المجلة سجلاً دائماً للبحوث المنشورة؛ ولذا يجب أن تظل البحوث التي أجزيت ونشرت موجودة بموقع المجلة على الأنترنت، وغير معدلة قدر الإمكان، ولكن يجوز لهيئة التحرير أن تتخذ إجراءات سريعة لتصحيح بحث منشور، في حال وجد في البحث المقدم أية أخطاء، ويتم التحقيق في أي بحث ينتهك أخلاقيات النشر وشروطه، حتى لو اكتشف الخطأ بعد سنوات من النشر، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالخصوص، التي من بينها التراجع عن النشر، أو إزالة البحث من قاعدة بيانات المجلة على الأنترنت، مع ملاحظة أن تلك الإجراءات لا تحدث إلا في ظروف استثنائية، وفي جميع الأحوال يحق للمجلة أن تحتفظ في أرشيفها بجميع إصداراتها، بما في ذلك البحوث التي تم سحبها، أو التي تمت إزالتها.

— إيقاف النشر:

يتم إيقاف إجراءات النشر للبحوث التي تم قبولها للنشر، ولم تنشر بعد، عند اكتشاف احتوائها على أخطاء، أو إذا ثبت وجود انتهاكات لقواعد النشر، مثل: الإرسال المتعدد، أو الادعاءات الزائفة بالتأليف، أو الانتحال، أو الاستخدام الاحتيالي للبيانات، أو ما شابه ذلك.

— استبدال المادة:

في بعض الحالات التي يكتشف فيها صاحب البحث أنه يشكل ضرراً، فإنه يتم استبدال الأصل المعيب بنسخة مصححة، بناءً على طلبه، ويتم نشر رابط للبحث المعاد نشره، مع ملخص للتعديلات التي تمت على الملف الأصلي.

— التراجع عن النشر (سحب البحث)، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أولاً— يتم التراجع عن نشر أي بحث بوضع علامة مائية، باللون الأحمر على كل صفحة من صفحات البحث، تشير إلى أنه: (تم التراجع عن البحث)، ويبقى البحث منشوراً في موقع المجلة، مع وضع تنويه عن ذلك في أول إصدار لاحق، على أن



تسبق صفحة البحث في موقع المجلة على الإنترنت شاشة تحتوي على قرار التراجع، وبها رابط يتم من خلاله الانتقال إلى البحث نفسه، ويتم ذلك في الحالات الآتية:

- 1- إذا ثبت أن خطأ الباحث غير متعمد، ويقصد بذلك أخطاء جمع البيانات أو تصنيفها، أو أخطاء بسبب خلل في البرامج أو الأجهزة المستخدمة... أو غير ذلك.
- 2- في حالة تعارض المصالح بين المؤلفين، أو المؤسسات ذات الصلة بالبحث، أو اعتراض أي عضو من أعضاء فريق البحث على أمر يخص البحث نفسه، مثل: كتابة أسماء لم تشارك في البحث، أو عدم كتابة أسماء شاركت في البحث.
- 3- طلب الباحث من إدارة المجلة سحب بحثه؛ نتيجة اكتشافه وجود خطأ في بحثه، أو وجود خطأ علمي في بحث آخر، كان قد اعتمد عليه في إعداد بحثه.
- 4- نشر البحث نفسه في أكثر من إصدار من إصدارات المجلة: (عدد، أو مجلد)، بسبب خطأ غير مقصود من إدارة المجلة، وفي هذه الحالة تقوم إدارة المجلة بالتراجع عن آخر بحث منشور، وتكتب عليه كلمة: (مكرر).

ثانياً- يتم التراجع - أيضاً- عن نشر أي بحث علمي، بوضع علامة مائية باللون الأحمر، على كل صفحة من صفحات البحث، تشير إلى أنه: (تمّ التراجع عن نشره)، ويبقى البحث منشوراً في موقع المجلة، مع وضع تنويه عن ذلك في أول إصدار لاحق، على أن تسبق صفحة البحث في موقع المجلة على الإنترنت شاشة تحتوي على قرار التراجع، وبها رابط يتم من خلاله الانتقال إلى البحث نفسه، ويتم وضع اسم الباحث في القائمة السوداء، في الحالات الآتية:

- 1 - تقديم البحث نفسه إلى أكثر من مجلة.
- 2 - تلفيق البيانات أو التلاعب بها.
- 3 - سرقة جهد الغير سواء أكان من بحث منشور، أو من رسالة أو أطروحة علمية، مجازة من مؤسسة علمية، أو بإعادة استخدام بيانات منشورة، دون الإشارة إلى مصدرها.
- 4 - تقديم بحث سبق نشره بلغة أخرى.
- 5 - إعادة نشر بحث أو جزء منه سبق للباحث نشره.
- 6 - إجراء دراسة حول مؤسسة، أو على عينة من مجتمع دون إذن مسبق .



7 - خداع المجلة بتقديم معلومات أو بيانات مضللة.

8 - ارتكاب أي فعل يخالف أخلاقيات البحث العلمي.

ثالثاً - إزالة البحث:

يتم التراجع عن نشر أي بحث علمي، وإزالته من موقع المجلة نهائياً، ومن قاعدة البيانات على الأنترنت، ويتم الاحتفاظ بالعنوان وأسماء المؤلفين فقط، واستبدال النص بشاشة تشير إلى أن البحث قد تمت إزالته لأسباب قانونية، في إحدى الحالات الآتية:

1 - صدور حكم قضائي يلزم المجلة بإزالة البحث.

2- إذا كان محتوى البحث يمثل خطراً كبيراً على المجتمع أو بعض الأفراد، أو يثير فتنة بين الناس.. أو غير ذلك.

3- إذا كانت مادة البحث تشهيرية بشكل واضح، أو مخالفة للقوانين السارية.

مادة: (31)

الإخراج النهائي

1. غلاف المجلة ويشمل:

أ . شعار الجامعة في أعلى اليمين.

ب . شعار الكلية في أعلى اليسار.

ج . ثم يليهما (في وسط الصفحة): اسم المجلة، ورقم المجلد، ورقم العدد، وتاريخ نشره، وبلي ذلك الرقم المعياري الدولي.

د . إذا كان الإصدار عدداً خاصاً فيكتب عنوانه في منتصف صفحة الغلاف.

2 . في كل عدد من أعداد المجلة، تحوي الصفحة الأولى آية قرآنية، وفي الصفحة الثانية اسم المجلة، وأسماء أعضاء هيئة التحرير، وأمين سر الهيئة، والمراجعين اللغويين، واسم المخرج الفني، وفي الصفحة الثالثة أعضاء اللجنة الاستشارية، ثم يليها عدة صفحات تحوي رؤية المجلة ورسالتها وأهدافها، ثم فهرس العدد.

3 . يجب أن يحتوي البحث على عنوان البحث واسم الباحث ثلاثياً، وجهة عمله، وبريده الإلكتروني، وملخص البحث، والكلمات المفتاحية.



4 . يثبت في الصفحة الأولى من كل بحث التواريخ الآتية: تاريخ تسليم البحث للهيئة التحرير، وتاريخ إتمام التعديلات، وتاريخ الموافقة النهائية، وتاريخ النشر على الإنترنت.

5 . يكتب عنوان البحث في رأس الصفحات الزوجية، ويكتب اسم الباحث في رأس الصفحات الفردية، عدا الصفحة الأولى من البحث.



الباب الخامس: أحكام ختامية

مادة: (32)

يشترط لصحة اجتماع هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية، حضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، أما إلغاء قرار سابق، أو إجراء تعديل على اللائحة الداخلية للمجلة، فيتطلب حصوله على موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة: (33)

من أجل تلبية متطلبات فهرسة المجلة في قواعد البيانات الدولية، يجوز لرئيس التحرير إضافة أعضاء آخرين لهيئة التحرير، من خارج الجامعة بصفة عضو متعاون.

مادة: (34)

تسقط عضوية أي عضو من أعضاء هيئة التحرير، إذا تخلف عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربعة اجتماعات متفرقة خلال السنة، دون عذر مقبول.

مادة: (35)

تمويل المجلة

تموّل المجلة من إدارة الجامعة، وفي حالة عدم توفر التمويل اللازم، يجوز لهيئة التحرير أن تسعى للحصول على إذن من إدارة الجامعة، لتوفير المبالغ اللازمة لتسييرها، وذلك من خلال الآتي:

1. قبول التبرعات والهبات غير المشروطة من الأفراد والجهات العامة والخاصة.
2. فرض رسوم نشر بقيمة: (300) مائتي دينار، عن كل بحث يتم تقديمه للنشر بالمجلة، ويحق للباحث استرجاع مبلغ: (100) مائة دينار في حالة رفض بحثه.
3. بيع أعداد المجلة بمبلغ مالي.





مادة: (36)

المكافآت المالية

تمنح مكافأة مالية عن كل عدد من أعداد المجلة، وتحدد المكافآت على النحو التالي:

- رئيس التحرير 1000 دينار.
- مدير التحرير 1000 دينار.
- عضو هيئة التحرير 800 دينار.
- سكرتير المجلة 500 دينار.
- المخرج الفني 300 دينار.
- يمنح المحكم العلمي مكافأة مالية مقطوعة، قدرها: (100) دينار عن البحث الواحد، بغض النظر عن نتيجة التحكيم.
- يمنح المدقق اللغوي لبحوث المجلة كاملة، مكافأة مالية مقطوعة، عن كل عدد، قدرها: (800) دينار، ونسخة واحدة هدية من العدد.

مادة (37)

البحوث المقدمة للمجلة، والتي تم اعتمادها من قبل إدارة المجلة، تصبح حقاً خالصاً للمجلة، فلا يجوز للباحث أن ينشرها في أية مجلة أخرى.

مادة (38)

يمضي العمل بأحكام هذه اللائحة المعدلة وفق أحكام القرار الرئاسي رقم: (264) لسنة 2020م، وتصبح نافذة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وصدور قرار بشأنها عن رئيس الجامعة، وتلغى جميع القرارات والتعميمات السابقة الخاصة بالمجلة.

د: فتحي عمر ضو بلعيد

أ. د: حسين علي عكاش

مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة

عميد الكلية



يعتمد

أ. د: محمد سليمان عبد الحفيظ